



اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 2018/5/28
من طرف الأستاذ "م.د"
في حق: شركة "م.ج" في شخص ممثلها القانوني مقرها **** اريانة محل
مخبرته لدى محاميه "م.د" مكتبه **** اريانة .
ضد : "ص.ب.م. ذ" قاطن **** المنصورة اريانة محاميه "ع.ل.ب" مكتبه
**** تونس

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 37271 الصادر في 2018/5/28
عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي
شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخريم المستأنفة في
شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده ب400د اجرة المحاماة وحمل
المصاريف القانونية عليها

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق
التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها
و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها
بالجلسة

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 197405 بتاريخ
2018/06/05 بواسطة عدل التنفيذ "م.م"

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى الدائرة الشغلية بابتدائية اريانة عارضا انه انتدب لدى المعقب كعامل منذ 1989 الا انه اطرده في شهر فيفري 2013 لذا فهو يطلب الحكم له بمستحقاته الشغلية طبق طلباته

وحيث صدر حكم البداية عدد 34502 بتاريخ 2015/5/28 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي له المبالغ التالية :

515د261 لقاء منحة عدم الاعلام بالطرده

2000د000 لقاء غرامة الطرد التعسفي

3090د000 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

7130د000 لقاء منحة الراحة السنوية

300د000 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية

عليها ورفض الدعوى فيما زاد

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية

الحكم المذكور انفا

وحيث عقب المدعى عليها ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول = خرق القانون

بمقولة ان محكمة الاصل خالفت القانون لما استندت الى محضر استدعاء لم

يتضمن الدائرة الحكمية التابع لها عدل التنفيذ وهو اجراء ينجر عنه البطلان بوصفه

يهم النظام العام

المطعن الثاني= هضم حق الدفاع وضعف التعليل والافراط في السلطة

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان الاجير اثبت واقعة الطرد لذا اضحى طلب

سماع البينة غير مؤسس قانونا لعدم تقديم بداية حجة والحال ان المؤجرة قدمت

مؤيدات لم تتعرض لها المحكمة ورفضت الاذن لها في سماع البينة مما يجعل حكمها
مجانبا للصواب

المطعن الثالث = سوء تطبيق الفصلين 420 و 421 من م ا ع

*بمقولة ان حيثيات المحكمة لم تتعرض الى تقديم علامة البلوغ وبياناتها
والحال ان الفصل 123 من م م م ت يقتضي جملة من التنصيصات الوجوبية كان
على المحكمة بيانها حفاظا على سلامة الاجراءات ومبدا المواجهة والتبليغ للخصم
بالشكل القانوني خاصة انه لم يحضر بالطور الابتدائي
* في عدم ثبوت واقعة الطرد

ان المحكمة اعتبرت الطرد تعسفي والحال ان المؤجرة ارسلت له تنبيه
للرجوع الى العمل وهذا يعد تخلي عن العمل وخطا فادح مما يجعل حكمها مجانب
للسواب

*قرينة تخلف المطلوبة لدى تفقدية الشغل

ان تخلف المؤجرة عن الحضور لدى تفقدية الشغل لا يعن حصول الطرد وهو
امر لا يستقيم فضلا الى عدم مطالبة الاجير للرجوع الى عمله وهو ما يجعل واقعة
الطرد غير ثابتة

المطعن الرابع = التعسف في استعمال القانون وتحريف الوقائع

ان المحكمة جانبت الصواب لما اعتبرت ان بداية العلاقة الشغلية هي سنة
1989 المصرح بها من طرف العامل والحال ان المؤجرة بدأت نشاطها سنة 2003
كما ان احتسابها للغرامات جانب الصواب لما اعتمدت الاجر الخام عوضا عن الاجر
الصافي طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطاعن الاول والثالث في فرعه الاول والرابع

حيث تبين للمحكمة ان هذه المطاعن اثرت لأول مرة امام هذه المحكمة لذا اتجه ردهم

عن المطعنين الثاني والثالث في باقي الفروع

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة الاصل تولت الاجابة عن جميع الدفوعات المثارة من

طرفها وذلك بخصوص واقعة الطرد وبينت سندها القانوني المتمثل في البينة المتلقاة لدى الطور

الابتدائي

وحيث تبين ان المحكمة تولت الترجيح بين الادلة المعروضة عليها واستخلصت النتائج القانونية منها
وعلت حكمها بخصوص هذا الدفع كما يجب
وحيث بخصوص التخلي التلقائي المتمسك به تبعا للمراسلات التي كانت وجهتها للعامل فهي
مراسلات جاءت لاحقة لواقعة الطرد ولاحقة للاستدعاء الى تفقدية الشغل
وحيث طالما كان الحكم المطعون فيه سليم المبنى فانه اتجه رد هذه المطاعن

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وصدور هذا
القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 05 / 09 / 2018 برئاسة السيدة كوثر
السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين هنده عباس وامال المالكي بمحضر
المدعي العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الهمامي
وحرر في تاريخه